القضاء الاداري

م. د. عبد رزيج اسود

محاضرة (٤)

ميعاد رفع الدعوى

مفهوم الميعاد

تمتاز دعوى الالغاء عن غيرها من الدعاوى بانها محددة المدة، فهي ترتبط بمدة زمنية يحددها المشرع يقبل القضاء خلالها الدعاوى المرفوعة لإلغاء القرارات الادارية المخالفة للقانون، واذ رفعت بعد انقضاء الميعاد فن الدعوى ترد من الناحية الشكلية، **اذا فالميعاد في دعوى الالغاء معناه الفترة الزمنية التي يحق فيها للشخص رفع دعواه لمخاصمة القرار الاداري امام القضاء، فان رفع دعواه خلالها قررت المحكمة النظر في موضوع الدعوى اذا توفرت الشروط الاخرى، اما اذا اقيمت الدعوى خارج هذا الميعاد سواء اكانت قبل بدايته او بعد نهايته قضت المحكمة برد الدعوى شكلا.**

الحكمة من تحديد الميعاد

ان شرط الميعاد يسهم في استقرار الاوضاع القانونية المترتبة على القرار الاداري ومن اهمها الحقوق المترتبة للأفراد، اذ ليس من المعقول ان يبقى القرار مهددا بالطعن الى ما لا نهاية، لان حكم الالغاء يترتب عليه الغاء القرار محل الطعن واعتباره كأن لم يكن، كما ان عدم امكانية التفرقة بين القرارات المنعدمة التي تتجرد من الصفة الادارية بسبب جسامة العيب الذي شابها ومن ثم لا تتحصن بفوات الميعاد وبين القرارات المشوبة بعيب من عيوب الالغاء والتي تتحصن بفوات الميعاد.

تحديد الميعاد

حدد المشرع الفرنسي ميعاد رفع دعوى الالغاء بشهرين تبدأ من تاريخ تبليغ القرار اذا كان فرديا ومن تاريخ نشر القرار ان كان تنظيميا، اما في مصر فقد حدد الميعاد بستين يوما.

اما في العراق فان ميعاد الطعن لدى محكمة القضاء الاداري يختلف عنه اما محكمة قضاء الموظفين، **فميعاد رفع الدعوى امام محكمة القضاء الاداري هو ستون يوما من تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوما المتعلقة بالبت في التظلم من قبل الجهة الادارية المختصة.**

اما **اقامة الدعوى امام محكمة قضاء** الموظفين فيبتغي النظر في حالتين:

الاولى: اذا كانت الدعوى انضباطية فيقدم التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفض التظلم حقيقة او حكما.

الثانية: اذا كانت الدعوى متعلقة بالحقوق الوظيفية للموظف فان الطعن يقدم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الموظف بالأمر المعترض عليه اذا كان داخل العراق وستين يوما اذا كان خارجه. وفي كلتا الحالتين لا تسمع الدعوى المقامة بعد مضي ٣٠ يوما من تاريخ تبلغ الموظف بالقرار المعترض عليه اذل كان داخل العراق و ٦٠ يوما اذا كان خارجه.

سريان ميعاد رفع الدعوى

يبدأ سريان ميعاد رفع دعوى الالغاء من تاريخ نشر القرار الاداري او التبليغ به او علم المدعي بمضمون القرار علما يقينيا. ونوضح ذلك

١- **النشر:** معناه نشر القرار الاداري التنظيمي في الجريدة الرسمية بهدف اطلاع الجمهور واعلامهم بالقرار المنشور كي يتسنى للإدارة الاحتجاج به في مواجهتهم، ولا يمكن للأفراد الاحتجاج بعدم العلم بهذه القرارات استنادا الى قاعدة عدم العذر بالجهل بالقانون.

٢- **التبليغ:** مهناه ايصال مضمون القرار الاداري الفردي الى علم المخاطب او المخاطبين به، ولم يحدد القانون شكلا معينا للتبليغ لذا يمكن ان يكون بوسائل عادية كالإعلان عنه في لوحة الاعلانات او ارساله بالبريد العادي او البريد الاليكتروني.

٣- **العلم اليقيني:** معناه ان تتأكد المحكمة من علم المدعي بالقرار الفردي علما على وجه اليقين، **فهو علم صاحب الشأن بالقرار علما يقينيا عن غير طريق النشر او الاعلان لكن يقوم مقامها**، وفي هذه الحالة يشترط ان يثبت هذا العلم في تاريخ محدد لكي يبدأ سريان الميعاد.

ويثبت العلم اليقيني عن طريق اية واقعة او قرينة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة اثبات معينة، وللقضاء التحقق من قيام او عدم قيام هذه القرينة، وتقدير الاثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث كفايته للعلم او عدمه.

ويقع عبء اثبات العلم اليقيني لصاحب الشأن على عاتق الادارة (أي ان الادارة هي التي تثبت حصول علم صاحب الشأن) فاذا لم تقدم دليلا على حصول ذلك العلم في تاريخ معين، فانه لا وجه لقبول دفع الإدارة بانقضاء موعد رفع الدعوى.

وقد اعتبر مجلس الدولة العراقي من قبيل حالات العلم اليقيني قطع الراتب التقاعدي عن المدعي، واستلامه لراتبه بعد تنزيله لذا لا مجال للمدعي للاحتجاج بعدم علمه بالقرار.